

مختصر المزني

باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك من كتام لعان جديد وقديم ومن اختلاف الحديث .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع [عن ابن عمر Bهما أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي A وانتفى من ولدها ففرق A بينهما وألحق الولد بالمرأة] وقال سهل و ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين قال الشافعي C تعالى : ومعنى قولهما فرقة بلا طلاق الزوج قال : وتفريق النبي A غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم قال : وإذا [قال A : ا] يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب فحكم على الصادق والكاذب حكما واحدا وأخرجهما من الحد وقال : وإن جاءت به أديعج فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه فقال عليه السلام : إن أمره لبين لولا ما حكم ا [فأخبر النبي A أنه لم يستعمل دلالة صدقه عليها وحكم بالظاهر بينه وبينها فمن بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة في مثل هذا المعنى ولا يقضي إلا بالظاهر أبدا قال الشافعي C تعالى في حديث ذكره : أنه لما نزلت آية المتلاعنين [قال A : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من ا] في شيء ولن يدخلها ا جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب ا منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين]